المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مقترح قانون

# حول منع الإثراء غير المشروع

**تقدم به السيدات والسادة النواب:**

عبد الله بووانو، مصطفى إبراهيمي، عبد الصمد حيكر، إبراهيم أجنين، سلوى البردعي، فاطمة الزهراء باتا، نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف، هند الرطل بناني، عائشة الكوط، نعيمة الفتحاوي والباتول أبلاضي.

من المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

رقم التسجيل: 284

تاريخ التسجيل: 2024/02/14

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

# مقترح قانون

# حول منع الإثراء غير المشروع

**تقدم به :**

السيدات والسادة النواب : عبد الله بووانو، مصطفى إبراهيمي، عبد الصمد حيكر، إبراهيم أجنين، سلوى البردعي، فاطمة الزهراء باتا، نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف، هند الرطل بناني، عائشة الكوط، نعيمة الفتحاوي، الباتول أبلاضي.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

**رقم التسجـيل :**
**تاريخ التسجيل :**

# مذكرة تقديم

يشكل الاثراء غير المشروع، مشكلة كبيرة، تنعكس على مستوى محاربة الفساد، وتضر بصورة وسمعة الدول، لذلك تتم محاصرتها من خلال آليات تشريعية وتنظيمية ومؤسساتية.

وقد انخرط المغرب في هذه الدينامية، مبكرا من خلال آلية التصريح بالممتلكات، بالنسبة للمسؤولين العموميين، وذلك لرصد أي زيادة محتملة وغير مبررة في ذمته المالية أو ذمة أولاده القاصرين الخاضعين للتصريح.

غير أنه، ومن خلال الممارسة، تبين أن هذه الآلية لا تحيط بموضوع الاثراء غير المشروع، من كل الجوانب، ولم تستطع محاصرة هذه الظاهرة بما يكفي، وبما يجعلها استثناء بين عموم الذين يتولون مهام ومسؤوليات عمومية، انتدابية كانت أو إدارية.

وقد حاول المشرّع، تحيين الآليات القانونية المرتبطة بمكافحة الاثراء غير المشروع، من خلال تعديل مجموعة القانون الجنائي، غير أن الحكومة قامت بسحبه سنة 2022، بدون مبرر موضوعي، مما أوقف مسار التأهيل التشريعي في هذا المجال، وأعطى إشارات سلبية على المستوى السياسي، وأظهر الحكومة غير آبهة بمكافحة الاثراء غير المشروع، وبمحاربة الفساد بشكل عام، عبر المدخل القانوني.

ومن هذا المنطلق، وبالنظر إلى ما بات يشكله الفساد من تهديد بنيوي، يعرقل التنمية، وبالنظر إلى سحب الحكومة لمشروع القانون الجنائي، دون أن تبادر إلى نص تشريعي جديد بتعلق بالإثراء غير المشروع، تتقدم المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، بمقترح قانون في هذا المجال.

وتنطلق المجموعة كذلك في مقترحها، من الالتزامات الدولية للمغرب، في مجال مكافحة الفساد، وخاصة بعد التوقيع على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وضرورة تأهيل وتحيين المنظومة القانونية الوطنية وملاءمتها مع هذه الالتزامات، إضافة إلى تراكم مظاهر الاستغلال السيء للوظيفة العمومية من طرف المسؤولين السياسيين، وكذا الموظفين العموميين ذوي المسؤوليات الملزمين بالتصريح بالممتلكات، وبروز مظاهر الاثراء غير المبرر لهؤلاء المسؤولين، منتخبين وإداريين، وفق ما ترصده الصحافة الوطنية، وتقارير جمعيات المجتمع المدني المشتغلة في مجال حماية المال العام.

وتقترح المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، أن تُسند مهام البحث التحري في الإثراء غير المشروع للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وتقترح عقوبات لكل من يثبت في حقهم، من المعنيين به وهم كل شخص ملزم بالتصريح الإجباري للممتلكات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وكلّ شخص ذاتي، سواء كان معيّنًا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصالح الدولة أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات أو المقاولات العمومية، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكل

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

من له صفة موظف عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمهام قضائية، إلى جانب الجمعيات والأحزاب السياسية والأشخاص المعنوية المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان.

ويتضمن مقترح المجموعة، عقوبات لجريمة الاثراء غير المشروع، وآليات لتتبعها والتحري بشأنها.

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

## الباب الأول - أحكام عامة

### المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى مكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام.

### المادة 2

يحدد هذا القانون آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

### المادة 3

يخضع لأحكام هذا القانون :

1. كل شخص ملزم بالتصريح الإجباري للممتلكات طبقا للتشريع الجاري به العمل،
2. كلّ شخص ذاتي، سواء كان معيّنًا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكل من له صفة موظف عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمهام قضائية.
3. كما تخضع الجمعيات والأحزاب السياسية والأشخاص المعنوية المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان للمتابعة والعقوبات الخاصة بجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بهذا القانون في حالة استفادتها من هذه الجريمة.

### المادة 4

يقصد بالعبارات التالية في أحكام هذا القانون ما يلي:

- الهيئة : الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المنصوص عليها بالفصل 36 و 167 من الدستور.
- الهدية : كل مال، منقول أو عقار، أو امتيازات أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.
- الموظف العمومي : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الوطنية أو الجهوية أو الترابية ، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر. ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

المملكة المغربية البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

❖ الإثراء غير المشروع :

يعتبر إثراء غير مشروع كل زيادة كبيرة و غير مبررة في موجودات الموظف العمومي أو أولاده القاصرين أو المتكفل بهم أو زوجه، تطرأ بعد تولي الوظيفة أو المهمة أو قيام الصفة، وكانت لا تتناسب مع موارده مقارنة مع مصادر دخله المشروعة وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

## المادة 5

- يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.

## المادة 6

- مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون، يمكن لكلّ موظف عمومي والأشخاص المنصوص عليهم المادة 3 من هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة، في الحالات التالية :

1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية مستوى يحدد بنص تنظيمي.
2. الهدايا التي تقدم لرئيس الحكومة وأعضائها ورئيسي وأعضاء مجلسي البرلمان ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية والديبلوماسية في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليها بنص تنظيمي، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام الهيئة العمومية المنتسبين إليها بالنسبة لكل هدية يتلقونها وبالجهة المانحة. وتتولى الهيئة العمومية المعنية تسجيل الهدية بسجل خاص يمسك للغرض.

## المادة 7

- تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالبند 2 والهدايا التي تتجاوز الحدّ المشار إليه ببند 1 من المادة 6 من هذا القانون ملكا خاصا للدولة.

تطبق أحكام هذا الفصل بمقتضى نص تنظيمي.

## الباب الثاني

## آليات تتبع جريمة الإثراء غير المشروع

### المادة 8

- تتولّى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها القيام بمهام البحث و التحري وفقا لمقتضيات القانون 12 113المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بها ،

. كما تتعهّد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبيّن للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

### المادة 9

يتعين على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، ذاتيين كانوا أو اعتبارين، التعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معطيات أخرى، أو أي شكل من أشكال المساعدة، تتعلق بحالة من حالات الإثراء غير المشروع التي تخص جهة من الجهات المذكورة في المادة 23 من القانون 12 113، إلا إذا تعلق الأمر بمعلومات أو وثائق تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

### المادة 10

- تتعهّد النيابة العامة بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل تحريك الدعوى العمومية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

### المادة 11

- إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنّه يتمّ رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### المادة 12

– في حالة توفّر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع، تتولّى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

## المادة 13

- يعدّ شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أنّ المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالمادة 17 من هذا القانون.

يعفى الشريك من العقوبات المخصصة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

## المادة 14

يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق على المبلغ أو المشتكي بسوء نية، عن حالة الإثراء غير المشروع، العقوبات المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي.

# الباب الثالث

# العقوبات

## المادة 15

- يعاقب كل شخص اقترح هدية وكل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية ، خلافا لأحكام هذا القانون بغرامة تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها إذا كانت قيمة هذه الأخيرة أقل من 100000 درهم، مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

## المادة 16

- يعاقب كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع طبقا لمقتضيات هذا القانون:

1. بالسجن مدّة سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 إلى 1000000 درهم.
2. علاوة على ذلك يجب في حالة الحكم بالإدانة، الحكم بمصادرة جميع المكتسبات المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتيّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى، مع مراعاة حقوق الغير الذين ثبت تصرفهم بحسن النيّة.
3. و بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو المهام العمومية ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

## المادة 17

يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء أو استعمال مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بغرامة مالية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالبند 2 من المادة 16 من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.
- حرمانه من المشاركة في الاستحقاقات الانتدابية لمدة 10 سنوات في حالة استعماله المكاسب المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع في الحملات الانتخابية.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالمادة 16 من هذا القانون على مسؤولي الشخص المعنوي إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

## المادة 18

لا يمنع التقادم بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وعائداتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى ذوي الحقوق من التركة.

## المادة 19

مع مراعاة حقوق الغير الذين تصرفوا بحسن النية، للقضاء أن يقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالمادة 18 أعلاه والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد منه.

## المادة 20

تضاعف الغرامات والعقوبة السجنية والعقوبات التكميلية في حال العود.

# أحكام ختامية

## المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب